

دين او فساد عقيد والمبدع عليه عكسه والمدعى فيه هو الحق وقد يكون لله محضاً ومشبوباً ولا دعى اما استقاطا او اثباتا ما لعين قائمة او نفي الذممة حقيقة كالدين او حكما كما ثبتت فيها شرط وسر وطها لتوثيق المدعى عليه على الحق حقيقة او حكما ولا يكفى اقراره الا محضها عليه لغايرها وتعتبر اعراض الغرض مثلا ما عينها للتعهد وكذا الغضب والهبة **وكحوا** ويكفى في النقد المنفق ونحوه اطلاق الاسم ويؤيد في باقي المعنى الوصف وفي ذاته تقوم وفي الملبس مجموعها ولو بالشرط وحضر للبينه ان امكن لا التلخيص وما قبل كنية الجهالة كالنداء ونوعها كالمهر كفى دعواه كذلك شهود الدعوى للبين عليه وكون بينته غير مركبة فيبرمدى الشرا ونحوه انه لفسد ومما لك بينه واحدا **فضا** ومن ثبت عليه **بر او عين**

فادعاه خفا او استقاطا كاجرا او او كونه لغير المدعى ذكر اسببه لمفضل الابيبه **مطلقا** الا في كون الغضب والود يغتفر نونا وتقوم **فضل** ولا تنبع دعوى هدم ما أكد لها محضا وعلى مكد كان ولغير مدعى في حق او ادعى محض والا في افساد كل كالح الامع نفي غيره ونك في مدعى الارث دعوى موت مؤثرته مال **فضل** ولا يجب اجابه الدعوى فينصب عن المنتفع غايبا والتمسك عليه ولا يوقف خصم على بينة عليه غايبة الا لمصلحة في كفل غنم في المال وشهرا في الذكاح ولا يضر مدعى الوضابه والارث للعين والاضمان والقران على الاخذ الاصله لا كونه الوارث وحده او مرثلا للبين في غير المنتفع مصدقا ولا يثبت حق **فضل** وصق كان المدعى في يبا حدها او مقره وما يحى كوله بالملك المنطوق فللمدعى ان يبين او تخلف زوا ونك اخضه والافلدي البدفان بينا فللناجح الاطالع فان كان

فادعا